

Distr.: General
4 January 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

إريتريا

* صدر سابقاً تحت الرمز A/HRC/WG.6/6/L.1؛ وقد أُدخلت عليه تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان على أساس التغييرات التحريرية التي أجرتها الدول عن طريق إجراء الرجوع إلى جهة الاختصاص. ويعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٧٨-٥	أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض.....
٣	٢٤-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٧	٧٨-٢٥	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٧	٨٠-٧٩	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٢٩		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السادسة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأجري الاستعراض المتعلق بإريتريا في الجلسة الأولى المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وترأس وفد البلاد الدكتور جيرماي أبرهام، المستشار الاقتصادي لدى وزارة التنمية الوطنية. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير بشأن إريتريا في جلسته الخامسة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢- وسعيًا إلى تيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في إريتريا، اختار مجلس حقوق الإنسان في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مجموعة من المقررين (المجموعة الثلاثية) ينتمون إلى البلدان التالية: أنغولا وإيطاليا والمملكة العربية السعودية.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية في إطار استعراض حالة حقوق الإنسان في إريتريا:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب أُعدّ وفقاً للفقرة ١٥(أ)؛ (A/HRC/WG.6/6/ERI/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/6/ERI/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/6/ERI/3).

٤- وأحيلت إلى إريتريا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً البلدان التالية: ألمانيا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الأرجنتين، الجمهورية التشيكية، لاتفيا، هولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة الأولى للدورة السادسة للفريق العامل المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قام وفد إريتريا برئاسة الدكتور جيرماي أبرهام، المستشار الاقتصادي لدى وزارة التنمية الوطنية، بتقديم تقرير يشير إلى أن إريتريا تعتبر هذه العملية وسيلة مهمة لعرض

سجلها في مجال حقوق الإنسان من حيث ما حققته من إنجازات وما واجهته من تحديات في هذا المجال.

٦- وشدد الوفد على أن الإيمان الراسخ لإريتريا، حكومة وشعباً، بالحق في الحياة والحرية وسلامة الفرد، ضمن أمور أخرى، ضارب بجذوره في عمق ثقافة البلاد وتاريخها. وما من شعب يفتقر إلى مثل هذا الإيمان كان سيدفع ثمناً باهظاً مثل شعب إريتريا من أجل ضمان تمتعه بهذا الحق. وحتى خلال الأوقات العصيبة وأحلك الظروف في خضم الكفاح من أجل نيل الاستقلال، عاملت جبهة التحرير الشعبية الإريترية آنذاك سجناء الحرب الإثيوبيين معاملة إنسانية. وفعلت ذلك من باب المبدأ وانطلاقاً من رؤية نيرة لمستقبل العلاقات بين البلدين المتجاورين.

٧- وأشار الوفد إلى أن الحكومة الانتقالية لإريتريا آنذاك اختارت في عام ١٩٩١، رغم أن البلاد نالت الاستقلال من خلال النصر العسكري، ألا تعلن الاستقلال التام على حساب ذلك النصر. وبدلاً من ذلك، طرحت المسألة أمام الشعب في شكل استفتاء حر ومفتوح تحت مراقبة دولية.

٨- وبادرت الحكومة في عام ١٩٩٥، من تلقاء نفسها، إلى تشكيل لجنة لصياغة دستور وطني لإريتريا. وتولت اللجنة، من خلال عملية شفافة وقائمة على مشاركة واسعة النطاق، صياغة دستور صادق عليه في وقت لاحق جمعية تأسيسية في عام ١٩٩٧. وكانت إريتريا عاقدة العزم على تنفيذ الدستور بكامله. وللأسف، فتر هذا العزم أثناء الحرب التي نشبت مع إثيوبيا خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠. فاهتمام حكومة إريتريا وشعبها التام والمتواصل كان لا بد من إعادة توجيهه للذود عن سيادة البلاد واستقلالها اللذين حصلا عليهما بشق الأنفس.

٩- ولاحظ وفد إريتريا أن بعض المنتقدين يرون أن شرعية الدستور وجدواه يتوقفان كلياً على عقد إريتريا انتخابات وطنية. وتناول الدستور أيضاً الحقوق الأساسية والحريات والواجبات الأخرى بما فيها حماية حقوق المرأة والطفل والتنمية المستدامة والمحافظة على البيئة والحق في الملكية. وأكد الوفد أن إريتريا تقوم بتنفيذ الدستور.

١٠- وفيما يتعلق بحقوق المرأة، فإن دستور إريتريا والقوانين الأخرى ذات الصلة، بما فيها القانون المدني الانتقالي وقانون العقوبات الانتقالي والإعلان الخاص بملكية الأراضي والإعلان الخاص بانتخاب المجالس الإقليمية والإعلان الخاص بقانون القضاء على ختان الإناث، تحمي حقوق المرأة وتصورها.

١١- وفيما يخص حقوق الطفل، وقّعت إريتريا على اتفاقية حقوق الطفل وصدقت عليها في آب/أغسطس ١٩٩٤، وفي عام ٢٠٠٠، وقّعت إريتريا أيضاً وصدقت على الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل، وفي عام ٢٠٠٥ انضمت إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ونفذت مبادرات مختلفة لضمان تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

١٢- وأشار وفد إريتريا إلى أن الفكرة القائلة بأن بلاده تجند أطفالاً قاصرين للخدمة العسكرية، وتعرضهم للاحتجاز وسوء المعاملة لا يتماشى ومثل الحكومة وممارستها على أرض الواقع. فالخدمة الوطنية، كشرط قانوني، تبدأ عند سن الثامنة عشرة ولا يوجد أي شيء من قبيل التجنيد القسري. ويتعين عدم الخلط بين التلاميذ في المستوى الثاني عشر الذين يُضَرَّون لامتحان شهادة البكالوريا في ساوا والمجندين في الخدمة الوطنية.

١٣- وتشير إريتريا إلى أن هناك حوالي ١٠٠.٠٠٠ شخص من ذوي الإعاقة في البلاد، منهم ٢٠.٠٠٠ شخص من قدامى المحاربين. فالدمار الذي خلفته الحرب لم يؤثر في قدامى المحاربين من ذوي الإعاقة فحسب، وإنما أيضاً في الأحياء من أسر الذين لقوا حتفهم. كما أسهمت الآفات الاجتماعية من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والفقر ووفاة الوالدين وانهميار الروابط العائلية في فرض التحديات التي لا زالت إريتريا تواجهها في مجال الرعاية الاجتماعية.

١٤- وفيما يتعلق بالحق في التنمية، تأيد إريتريا تماماً النهج الذي حدده قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، وقد تصرفت وفقاً لذلك منذ تحررها من الاستعمار. ونتيجة لذلك، بات المواطن الإريتري العادي يتمتع أكثر من أي وقت مضى بفرص أكبر في مجالات نيل العلم والصحة والمياه وخدمات الصرف الصحي وتسهيلات الحصول على القروض والتمويل البالغ الصغر، والنقل وخدمات الكهرباء وفرص مخصصة لبناء القدرات. وترى الحكومة ذلك تعبيراً ذا مغزى عن واجباتها ومسؤوليتها عن حماية حقوق شعب إريتريا في ممارسة الديمقراطية وحقوق الإنسان الخاصة به.

١٥- وقد عانت إريتريا، شأنها شأن جميع الدول المستعمرة، من ثنائية مسار التنمية. فأجزاء كبيرة من البلاد تعرضت للتهميش خلال فترة الاستعمار الأوروبي، وهي الفترة التي ترسخ فيها تحديث إريتريا. وأقرت الحكومة لفترة طويلة بما يمكن أن تشكله هذه الثنائية من خطر يهدد الأمن القومي والوئام القبلي والتنمية المستدامة في هذه الدولة الفتية. ولذلك، بدأت البرامج الإنمائية التي وضعتها الحكومة بعد الاستقلال الانطلاق بشكل مدروس من أطراف البلاد نحو مركزها. وترى الحكومة أن الوئام القبلي والعرقى والديني القائم يشكل حجر الزاوية الذي تستند إليه التنمية المستدامة والسلمية في إريتريا. وفي هذا الصدد، تعتبر أن الضغوط التي تمارسها القوى الخارجية على البلاد لاعتماد ممارسات وسياسات ونماذج تتعلق بالديمقراطية والحكم الرشيد والتي من شأنها أن تؤدي على أية حال إلى تعثر الوئام العرقى والقبلي، تقضي إلى نتائج عكسية ولا تصب في مصلحة إريتريا.

١٦- وتعتبر إريتريا حصول جميع المواطنين على الغذاء حقاً من حقوق الإنسان ولذلك استثمرت كثيراً في تحقيق الأمن الغذائي. وفي الوقت الحالي، لا تتمتع إريتريا بالاكتفاء الذاتي في الإنتاج الغذائي. ولهذا رحبت وقدرت المعونة الغذائية المقدمة من الوكالات المانحة، شريطة ألا تؤدي طرائق تقديم هذه المعونة إلى خلق التبعية واختلال السوق، والأهم من هذا وذاك، ألا تؤدي إلى إعاقة تنمية القطاع الزراعي. وترى الحكومة أنه ليس من المغالاة مطالبة الجهات المهتمة بإقامة شراكة فعلية مع إريتريا إدخال تعديلات على ما تعتمده من سياسات في مجال المعونة الغذائية، ومن طرائق للتوزيع بل وحتى التشريع بغية مساعدة البلاد على استخدام الدعم الذي تقدمه استخداماً فعالاً.

١٧- وأعدت إريتريا تقريرها الأول عن الأهداف الإنمائية للألفية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وخلص التقرير إلى أن إريتريا في طريقها لتحقيق ستة أهداف من أصل ثمانية. وإريتريا هي من بين البلدان الستة عشر من مختلف أنحاء العالم ومن البلدان الأفريقية الأربعة التي يتوقع أن تحقق معظم الأهداف، إن لم نقل جميعها، بحلول عام ٢٠١٥.

١٨- وفيما يتصل بالحق في التعليم، ظلت إريتريا منذ نيلها الاستقلال تخصص كميات كبيرة من الموارد لتنفيذ السياسة التي وضعتها في ميدان التعليم وتحقيق الرؤية التي رسمتها. وهكذا، تحقق قدر كبير من التقدم في جميع مجالات التعليم.

١٩- وبالنسبة للحق في الصحة، تكمن رؤية إريتريا على المدى الطويل في تطوير نظام للرعاية الصحية يتمكن فيه جميع المواطنين من الحصول على خدمات صحية من نوعية جيدة وبتكلفة معقولة. وفي الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٩، ارتفع متوسط العمر المرتقب من ٤٥ سنة إلى ٦١,٨ سنوات؛ وتراجع معدل وفيات الأطفال من ٧٢ إلى ٤٨ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ حالة ولادة؛ وانخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من ١٣٦ إلى ٩٣ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة. وتراجع معدل الإصابة بالمalaria والوفيات الناتجة عنها بنسبة تجاوزت ٨٠ في المائة منذ عام ١٩٩٩، وهو ما يجعل إريتريا من البلدان القلائل في جنوب الصحراء التي تحقق أهداف إعلان أبوجا لدحر malaria. وأمكن إبقاء انتشار فيروس نقص المناعة البشرية تحت السيطرة عند أقل من ٢,٤ بالمائة ويتوقع أن تكون إريتريا على درب تحقيق أهداف إعلان الألفية الخاصة بالصحة بحلول عام ٢٠١٥.

٢٠- وبأدركت إريتريا، إقراراً منها بما يمكن أن ينطوي عليه الفساد من أثر مدمر على المجتمع والحكومة، إلى إنشاء محكمة خاصة عام ١٩٩٥ من أجل تنفيذ سياسة عدم التسامح التي تنتهجها لمكافحة الفساد. وعلى وجه الخصوص، تم تمكين المحكمة الخاصة من النظر في قضايا الفساد والغش والسرقة والاختلاس والبت فيها وفقاً لما تقتضيه الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات الانتقالي. وإن التلميحات إلى أن المحكمة الخاصة تبت في مسائل تدرج خارج ولايتها لا أساس لها من الصحة.

٢١- وينص الدستور في إريتريا والأحكام الأخرى ذات الصلة بشكل صريح على أن المواطنين يتمتعون بحرية ممارسة أية شعائر دينية والإجهاار بهذه الممارسة. وخلال الكفاح الذي دام ثلاثين سنة من أجل نيل الاستقلال الوطني، توحدت صفوف جميع الجنسيات الإريترية التسع بمعتقداتها ولغاتها وثقافتها المختلفة لبناء دولة علمانية. وهكذا، فإن حماية وضمان حرية الدين المنصوص عليها في قوانين إريتريا هما مجرد تأكيد لروح التسامح هذه. وفي عام ١٩٩٥، أنشأت الحكومة إدارة الشؤون الدينية المناط بها الاضطلاع بدور جهة الاتصال بين الحكومة والمؤسسات الدينية. فالإعلان لا يضمن حرية الدين فحسب، وإنما يعيد التأكيد على أن إريتريا دولة علمانية تفصل بشكل واضح بين الدين والدولة.

٢٢- وأشار وفد إريتريا إلى أن بلاده لا زالت على التزامها الجاد بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وعملاً بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المعاهدات، رفعت إريتريا إلى اللجان المعنية تقارير دورية عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت أيضاً معلومات إضافية إلى هذه اللجان.

٢٣- وعندما نالت إريتريا استقلالها، ورثت اقتصاداً وبنية تحتية في حالة يرثى لها، ومؤسسات تعوزها الفعالية وخزينة فارغة. لكن إريتريا نجحت في بناء حكومة قوية وفعالة؛ وفي الذود عن استقلالها وسيادتها؛ وبناء شعب متلاحم ومتماسك وموحد الصفوف؛ ووضع اللبنة الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية السريعة في البلاد؛ والاستثمار بشكل كبير في القطاع الاجتماعي والبنية التحتية الاقتصادية؛ وإنشاء وهيئة البنية التحتية القانونية اللازمة لتنظيم جميع مناحي الحياة تقريباً من خلال اعتماد مجموعة من القوانين الانتقالية المدونة، مع إدخال التعديلات اللازمة. وعلاوة على ذلك، انضمت إريتريا إلى معظم صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية. وتم صياغة القوانين الوطنية المستندة إلى دستور البلاد وهي الآن في المرحلة النهائية المتمثلة في المراجعة والترجمة إلى اللغات المحلية.

٢٤- واعتمدت إريتريا، لدى تنفيذها البرامج الإنمائية التي وضعتها، عدداً من الممارسات الجيدة، بما في ذلك برامج مجتمعية فعالة للحماية الاجتماعية. وإقراراً بالمساواة بين الجماعات العرقية الموجودة في البلاد، تبث إريتريا، رغم مواردها المحدودة، برامج إذاعية بتسع لغات محلية وبرامج تلفزيونية بثلاث لغات محلية، كما أن وسائل الإعلام المكتوبة تعمل بثلاث لغات. كما ترجم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى اللغات المحلية وسينشر قريباً. وبالمثل، تم نشر اتفاقية حقوق الطفل بست من اللغات الإريترية.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٥- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٣٩ وفداً ببيانات. وأشاد عدد من الوفود بمشاركة إريتريا في الاستعراض الدوري الشامل والحوار مع مجلس حقوق الإنسان. كما أدلى ببيانات

وجهت الشكر إلى إريتريا على تقديم تقريرها الوطني لكنها أعربت عن الأسف على تقديمه في وقت متأخر جداً. وترد التوصيات التي قدمت خلال الحوار التفاعلي في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٦- وذكرت الجزائر بأن الاستعراض الدوري الشامل ليس مكاناً للمواجهات وإنما طريقة لتقييم التقدم المحرز والتحديات الماثلة. لذلك أعربت عن أملها في أن يكون الحوار التفاعلي الذي يستغرق أسبوعين بناءً ويساعد على المضي قدماً في النهوض بهذه القضية. وشجعت الجزائر إريتريا على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى ومبادئ باريس. وهناك على انضمامها دون تحفظ إلى اتفاقية حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأعربت عن ترحيبها لكون ٢٢ في المائة من أعضاء البرلمان من النساء. ولاحظت الجزائر أيضاً وجود خطط وبرامج للأطفال. كما رحبت بالجهود التي تبذلها إريتريا للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأضافت أن إريتريا تعاني من الجفاف الشديد الذي يحول دون تمتع سكانها بالحق في الغذاء. ووقدمت الجزائر عدة توصيات.

٢٧- وأشارت تركيا إلى أن دستور عام ١٩٩٧ يدعم سيادة القانون ويوفر أساساً متيناً لحماية حقوق الإنسان. وشجعت إريتريا على مواصلة جهودها الهادفة إلى تطبيق أحكام الدستور وأشادت بتعاونها مع لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما شجعت إريتريا على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى والتعاون مع المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد. وشجعت تركيا إريتريا على مواصلة مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأعربت عن رغبتها في الحصول على آراء إريتريا بشأن بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان. ووقدمت تركيا عدة توصيات.

٢٨- ورحبت السويد بالأحكام الدستورية التي تضمن حرية التعبير وتسمح للأشخاص المحرومين من حريتهم بالمثل أمام المحاكم. وأشارت إلى أنه يُبلغ عن انتهاكات واسعة النطاق تطال حرية التعبير وإلى أن العديد من الصحفيين، من بين أشخاص آخرين، يظلون قيد الاحتجاز دون متهمة أمام المحكمة. وذكرت السويد أن الحزب الحاكم في إريتريا هو وحده القادر على التحرك في حين يتعرض الأشخاص المعنيون بالقضايا السياسية إلى المضايقة في كثير من الأحيان. وأشادت السويد بجملة أمور منها القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في إريتريا، لكنها أعربت عن قلقها حيال حقوق العمل وحقوق النساء والأطفال بالإضافة إلى حرية الدين أو المعتقد ووقدمت السويد عدة توصيات.

٢٩- وأقرت كندا بالجهود التي تبذلها الحكومة الإريترية لرفع مستوى تمثيل النساء في البرلمان الوطني وبما أحرزته من تقدم في زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والمساواة بين الجنسين في المدارس الابتدائية. ولاحظت أن إريتريا اعتمدت دستوراً في عام ١٩٩٧ يمنح حريات مختلفة و ضمانات في مجال حقوق الإنسان، ورحبت باعتماد القانون الذي يحظر

تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. كما أعربت عن قلقها حيال حملة أمور، منها القيود المفروضة على حرية التعبير والدين والمعتقد والتجمع؛ وتجريم الممارسات الجنسية بين أشخاص بالغين متراضين من نفس الجنس؛ والاحتجاز التعسفي والتعذيب وحالات الوفاة أثناء الحبس، وعدم حصول المحتجزين على الغذاء الكافي والرعاية الصحية والخدمات الأساسية. وقدمت كندا عدة توصيات.

٣٠- وتقدمت مصر بالشكر إلى إريتريا على تقديم تقريرها الوطني الذي يبرز الخطوات التي اتخذتها والتحديات التي واجهتها من أجل حماية حقوق الإنسان. وأثنت على ما حقته من نتائج ملموسة، لا سيما فيما يتعلق بإطلاق برنامج تنمية الطفولة المبكرة، وبما تحلت به من التزام بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وبأعمال الدعوة التي يضطلع بها الاتحاد الوطني للمرأة الإريترية والمبادرات المتخذة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال. وقدمت مصر عدداً من التوصيات.

٣١- ولاحظت دولة الإمارات العربية المتحدة أن التقرير الوطني الذي أعدته إريتريا تمت صياغته من خلال عملية تشاور وطنية كبيرة. وأحاطت علماً أيضاً مع الارتياح بالجهود التي تبذلها إريتريا بشأن حماية حقوق الطفل وحقوق المرأة.

٣٢- وطلبت البرازيل من إريتريا التعليق على الصعوبات التي واجهتها في تقديم تقريرها الوطني في الوقت المناسب، وأشارت إلى أنها على أهبة الاستعداد للتعاون مع البلدان النامية في هذا المضمار. وأقرت بأن إريتريا طرف في الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان وبأن التشريعات الوطنية تنص على حماية حقوق الإنسان، لكنها لاحظت مع القلق تقارير عديدة عن انتهاكات حقوق الإنسان. والتمست تعليقات على الجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون. وأثنت على ما تتخذه إريتريا من إجراءات إيجابية في مجال التعليم ولكنها أعربت عن قلقها إزاء وقف جميع المحاضرات الجامعية لطلاب الدراسات العليا تقريباً. كما أشادت بالسياسة التي تنتهجها إريتريا فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وطلبت الحصول على المزيد من التفاصيل عن الحالة السائدة. وقدمت البرازيل عدداً من التوصيات.

٣٣- وأعربت المملكة المتحدة عن اهتمامها بمعرفة كيفية مشاركة المجتمع المدني في صياغة التقرير الوطني وكيف تعتمد الحكومة المشاركة معه في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل لإريتريا. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار سجن واحتجاز عدد كبير من المنشقين السياسيين دون توجيه تهمة إليهم (لا سيما مجموعة الـ ١١ سجيناً)، فضلاً عن احتجاز صحفيين وأعضاء في الجماعات الدينية، وتساءلت عما إذا كانت الحكومة بصدد إعادة النظر في سياساتها تجاه هؤلاء السجناء. وأثارت المملكة المتحدة تساؤلات وقدمت عدة توصيات.

٣٤- وسلمت المكسيك بالتحديات التي تواجهها إريتريا في مجال التنمية بسبب النزاع المسلح الذي دارت رحاه مؤخراً. ورحبت بالتقدم المحرز في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الإجراءات القانونية التي اتخذتها لتحقيق المساواة

بين الجنسين، وإعادة دمج الأيتام في الأسر والتأهيل المجتمعي للأشخاص ذوي الإعاقة. وتساءلت المكسيك عن مدى توافق الخدمة الوطنية مع تمتع السكان بجميع حقوق الإنسان. وقدمت المكسيك عدة توصيات.

٣٥- وأشادت هولندا بتركيز إريتريا على إعادة بناء اقتصادها وتنميتها، مدركة أن ذلك سيشمل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية. وقدمت هولندا عدة توصيات.

٣٦- وأثنى المغرب على إريتريا لوضعها إطاراً قانونياً ومؤسسياً يتعلق بحماية حقوق الإنسان رغم العوائق الإنمائية التي تعترض سبيلها. ولاحظ الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ برامجها ذات الأولوية وأشاد بما قطعت إريتريا من التزامات في مجالي إعادة الإعمار والتنمية. وأشار المغرب إلى أن الإجراءات المتخذة لاستئصال شأفة الفقر وتعزيز البرنامج ذي الصلة استرعت انتباهه. لذلك، طلب المغرب الحصول على المزيد من المعلومات بشأن إدراج حماية حقوق الإنسان في هذه البرامج. وتساءل عن الكيفية التي تعتمز إريتريا اتباعها لإشراك المجتمع المدني في البرامج الرامية إلى النهوض بوضع النساء والأطفال. وقدم المغرب عدة توصيات.

٣٧- ورحبت النمسا بتصديق إريتريا على عدة اتفاقيات دولية أساسية لحقوق الإنسان، ولكنها أعربت عن قلقها حيال جملة أمور، منها حالات الاختفاء القسري والاعتقال دون تهمة والتعذيب وأحياناً الموت أثناء الحبس. وأعربت عن تقديرها لاعتماد قانون يقضي على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار هذه الظاهرة. كما أعربت عما يساورها من قلق بشأن التقارير المتعلقة بالاعتصاب والاستعباد الجنسي لمجنّات في القوات المسلحة. وقدمت النمسا عدة توصيات.

٣٨- ولاحظت كوبا أن التقرير الوطني الذي قدمته إريتريا يعرض التقدم الذي أحرزته والتحديات التي تواجهها. وأضافت أن إريتريا بلد نام صغير يقع ضحية نظام اقتصادي دولي جائر. وسلطت كوبا الضوء على النتائج التدرجية التي تحققت في مجالي الصحة والتعليم. وأحاطت علماً بزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس، في التعليم الابتدائي والثانوي في السنوات الأخيرة وتضاعف الميزانية العامة المخصصة للتعليم بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥. ولاحظت الجهود الرامية إلى ضمان خدمات صحية جيدة وفي متناول جميع المواطنين. وذكرت أن تعزيز التعاون الدولي من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في الجهود التي تبذلها إريتريا. وقدمت كوبا عدة توصيات.

٣٩- وشجعت إسبانيا إريتريا على تعزيز سيادة القانون بصفته وسيلة أساسية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتطرق إلى خمس قضايا، وهي التعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والتصديق على الصكوك الدولية، وعقوبة الإعدام، وحقوق المرأة، وتطبيق دستور عام ١٩٩٧، وقدمت عدة توصيات ذات الصلة.

٤٠ - وأشادت أستراليا باعتماد إريتريا لقانون عام ٢٠٠٧ للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وخطتها الاستراتيجية التي تستغرق خمس سنوات وحملة التوعية بهذا الشأن. وأعربت أستراليا عن بالغ قلقها حيال الوضع المبلغ عنه بشأن الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص. ولاحظت أيضاً ما ورد بشأن وجود مرافق احتجاز سرية وشاطرت الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة قلقها إزاء التقارير بشأن احتجاز أفراد مجموعات الأقليات الدينية وتعذيبهم وتقارير عن صحفيين يتعرضون للإيقاف والاحتجاز بطريقة تعسفية، ووضع المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية الإريترية والدولية. وقدمت أستراليا عدة توصيات.

٤١ - وطرحَت فرنسا أسئلة تتعلق بدعوة الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ونية إريتريا بدء تعاون حقيقي معها؛ وتجرّم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والإجراءات المعتزم اتخاذها لتنفيذ التشريع ذي الصلة؛ وحرية التنقل عند الحدود وحماية حقوق سكان إريتريا الذين تم ترحيلهم قسراً. وقدمت فرنسا عدة توصيات.

٤٢ - وأعربت النرويج عن اعتقادها بأن المجتمع المدني يؤدي دوراً مهماً في تشجيع ثقافة حقوق الإنسان، وأن مشاركته جوهرية وتجعل عملية الاستعراض الدوري هادفة. وعبرت عن تقديرها لكون إريتريا طرفاً في عدة صكوك لحقوق الإنسان لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم إعمال حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. كما أعربت عن قلقها حيال التقارير التي تشير إلى أن الأطفال هم ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة من قبل الشرطة والجيش وإزاء حالة السجناء السياسيين والصحفيين المحتجزين. وأشارت إلى أن المساواة بين الجنسين هي قضية ذات أهمية قصوى يتعين معالجتها في إريتريا، وأنتت على ما تبذله إريتريا من جهود لزيادة التركيز على قضايا المساواة بين الجنسين. وأشارت أيضاً إلى تعزيز اتخاذ موقف علني ضد العنف المتزلي والعمل الذي اضطلع به الاتحاد الوطني للمرأة الإريترية. وقدمت النرويج عدة توصيات.

٤٣ - ورحبت آيرلندا بالتزام إريتريا بإلغاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وإعلان عام ٢٠٠٧ الذي يجرّم هذه الممارسة، وطلبت مزيداً من المعلومات عن التقدم المحرز حتى الآن. وتساءلت آيرلندا عما إذا كانت إريتريا على استعداد لتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وقدمت آيرلندا عدة توصيات.

٤٤ - وذكرت قطر أن إريتريا لم تدخر جهداً في تلبية الاحتياجات الملحة للسكان وضمان تنمية البلاد من أجل تحقيق جميع حقوق الإنسان. وأشارت إلى الخطة الخمسية التي تهدف إلى تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية ومكافحة الفقر وتوفير التعليم والرعاية الصحية وفرص العمل لجميع المواطنين. ولاحظت بارتياح مضاعفة الميزانية المخصصة للتعليم بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥، وأعربت عن تقديرها لقرار الحكومة السماح للأطفال بالدراسة بلغتهم الأم في المدارس الابتدائية. وتقدمت قطر بتوصية.

٤٥ - ورحبت شيلي بالمعلومات المقدمة عن التدابير التي اتخذتها السلطات في مختلف المجالات بهدف تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق معقد للغاية. وقدمت شيلي عدة توصيات.

٤٦ - وأشار وفد إريتريا إلى أنه استمع باهتمام بالغ إلى الملاحظات والتوصيات المقدمة. وشدد على أن مشاركة إريتريا في هذا الاستعراض الدوري الشامل هي شهادة على التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كل مكان، بما في ذلك في إريتريا. وإن إريتريا حريصة على الانخراط في حوار بناء من أجل تعزيز جميع حقوق شعبها. ومن المهم التأكيد على السياق الذي تعمل في ظله البلاد. فإريتريا، بصفتها مجتمعاً خرج من غمار الحرب، يواجه تحديات جمّة. وكان كل شبان إريتريا تقريباً يخوضون غمار هذه الحرب قبل نيل الاستقلال. وقد حرّموا من فرصة الذهاب إلى المدرسة لمواصلة تعليمهم وتطوير مهاراتهم، وبالتالي فإن البلاد لا تملك إلا القليل من حيث التمويل والبنية التحتية والاستثمار في القطاع الاجتماعي.

٤٧ - ورد وفد إريتريا على الأسئلة التي طرحت. وأعرب عن استعداد بلاده التام للنظر في الزيارات التي تود المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان القيام بها طالما استندت هذه الزيارات إلى الحوار والشراكة واحترام العلاقات.

٤٨ - وفيما يخص قضية الموظفين الحكوميين الأحد عشر المحتجزين في إريتريا، فهم يعاملون معاملة إنسانية لكن الزيارات محدودة. وهذه مسألة حساسة للغاية بالنسبة لإريتريا، فهي تتعلق بالأمن الوطني وسيادة البلاد.

٤٩ - وفيما يتعلق بمسألة حرية التعبير، ذكر وفد إريتريا أن ما من شخص يتعرض للسجن في البلاد لمجرد التعبير عن آرائه. ومن جهة أخرى، فإن حرية الصحافة مسألة أخرى. وقد أتاحت الحكومة في البداية، انطلاقاً من مبدئها المتمثل في إقامة مجتمع ديمقراطي ومنفتح، حرية الصحافة المملوكة للقطاع الخاص. لكن تلك الصحف بدأت تقطع أوصال نسيج وحدة المجتمع الإريتري وانسجامه واضطرت البلاد إلى اتخاذ تدابير تصحيحية. وأقرت إريتريا بأن هذه القضية لا تزال قائمة وهي موضع اهتمام كبير.

٥٠ - وفيما يخص الخدمة الوطنية، فهي شرط قانوني في إريتريا كما هو الحال في العديد من البلدان الأخرى. وقال إن التخلف عن أداء الخدمة الوطنية يجعل المخالفين عرضة للعقوبة أو لغرامة مالية.

٥١ - وبشأن قضية ادعاءات العنف الجنسي ضد المجنّدين، ذكر وفد إريتريا أن ذلك ليس مشكلة عامة في البلاد، على الرغم من احتمال وجود بعض الحالات. فالعنف الجنسي لا يمثل مشكلة في البلاد، رغم وجود ما يشير إلى عكس ذلك في بعض التقارير. ولا تعتقد إريتريا أن الاغتصاب مشكلة واسعة الانتشار. فهناك أحكام جنائية صارمة فيما يتعلق بالاغتصاب والاعتداء الجنسي.

٥٢- ورداً على السؤال الخاص بالحرية الدينية، ذكر وفد إريتريا أن التسامح الديني يسود البلاد وأنها لا تشهد أية مشاكل طائفية أو عقائدية. فالمشاكل تنشأ عندما يستخدم الدين مطية لتحقيق أغراض أخرى؛ وليس هناك اضطهاد ديني. ويبيّن أن التعصب الديني لا يتفق مع مبادئ إريتريا وممارساتها كبلد تعددي.

٥٣- ولاحظت ألمانيا الشواغل التي أعرب عنها بشأن الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية، وخاصة ما يتعلق بالقيود الشديدة المفروضة على حرية الصحافة. وأشارت ألمانيا إلى الرقابة على الإنترنت وإلى الصحفيين المعرضين لخطر الاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية. وتساءلت ألمانيا عن كيفية معالجة إريتريا للمخاوف الخاصة بمقاضاة الأشخاص الذين يعبرون عن آراء معارضة. وقدمت ألمانيا عدة توصيات.

٥٤- وتقدمت سويسرا بالشكر لإريتريا على تقديم تقريرها الوطني، وأبدت رغبتها في الحصول على المزيد من المعلومات عن المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي ساهمت في إعدادها. أقرت سويسرا بالجهود التي تبذلها إريتريا لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما في مجالات المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي وصحة الطفل ووفيات الأمهات وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والحصول على المياه، وأشارت إلى أن هدفا القضاء على الفقر وإتاحة التعليم الابتدائي للجميع لم يتحققا بعد. ومن خلال ملخص أصحاب المصلحة، أخذت سويسرا علماً بوجود آلاف المحتجزين الذين لا يستطيعون ممارسة حقوقهم، وهو ما يتعارض مع الضمانات القضائية التي يكفلها القانون الدولي. وقدمت سويسرا عدة توصيات.

٥٥- وأعربت باكستان عن تقديرها للعملية الشاملة التي تم الاستعانة بها لإعداد التقرير الوطني، بما في ذلك مشاركة المجتمع المدني. وأشارت إلى التحديات التي تواجهها إريتريا في إعادة إعمار البلاد بعد ٣٠ سنة من الصراع المسلح، وذكرت أن طموح إريتريا في أن تصبح دولة متقدمة وديمقراطية هو موضع تشجيع كبير. وأشارت باكستان إلى ضمان مشاركة النساء في عملية وضع الدستور وإلى تخصيص ٣٠ في المائة من المقاعد في البرلمان لهن. وطلبت المزيد من المعلومات حول المشاركة السياسية للمرأة، ولا سيما على الصعيدين المحلي والمجتمعي. كما أشارت إلى الخطة الإنمائية الخمسية، وأعربت عن أملها في أن يساهم تنفيذها في ضمان حقوق الإنسان للسكان. وقدمت باكستان عدة توصيات.

٥٦- وأعربت سلوفينيا عن تفهمها للوضع السياسي الحساس الذي تشهده إريتريا، لكنها لاحظت أن انعدام الاستقرار السياسي والنزاعات الحدودية القائمة لا يمكن أن تكون مبرراً للإساءة لحقوق الإنسان وانتهابها. وعبرت سلوفينيا عن تقديرها للجهود التي تبذلها إريتريا للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث من خلال القانون، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير العديدة عن الاعتداءات الجنسية على مجندات. وقدمت سلوفينيا عدة توصيات.

٥٧- وأشارت الأرجنتين إلى التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للمجتمع المدني. وأعربت عن ترحيبها بالتقدم المحرز في رفع سن الخدمة العسكرية وأشارت إلى وضع القاصرين المتحجرين لأسباب منها عدم تأدية الخدمة العسكرية. وتناولت الأرجنتين مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وسلّمت بأن إريتريا حظرت تشويه الأعضاء التناسلية للإناث رغم وجود تقارير عن استمرار هذه الممارسة. وقدمت الأرجنتين عدة توصيات.

٥٨- ولاحظت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن إريتريا قد صدقت على الاتفاقيات المدرجة تحت إطار اختصاص منظمة العمل الدولية وأن الدستور يكفل طائفة واسعة من حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها إريتريا من أجل تعزيز حقوق المرأة، ولا سيما حقوق الزواج. وطرحَت جمهورية الكونغو الديمقراطية أسئلة حول العدالة الانتقالية وتعليم الفتيات، وقدمت عدة توصيات.

٥٩- ولاحظت أذربيجان وضع الخطة الإنمائية الإرشادية لخمس سنوات والإنجازات التي تحققت في مجالي الصحة والتعليم. وأشارت إلى ملاحظات لجنة حقوق الطفل بشأن تحسين معدل الالتحاق بالمدارس وتنامي الميزانية المخصصة للتعليم. وأشادت أذربيجان بالجهود التي تبذلها إريتريا بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في جميع جوانب المجتمع وبمختر القانون لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأشارت إلى أن إريتريا تعتزم الانضمام إلى ما تبقى من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وتساءلت عن التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت أذربيجان عدة توصيات.

٦٠- ولاحظت بولندا مع التقدير التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وشجعت إريتريا على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان العالمية الأساسية الأخرى. وقدمت بولندا عدة توصيات.

٦١- ولاحظت لاتيفيا أنه لم يُستجَب بعد للعديد من الطلبات المقدمة من قبل المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة لزيارة إريتريا، وأنها قد أثارت هذه المسألة أيضاً في سؤال مكتوب قبل انعقاد دورة الفريق العامل، وتقدمت لاتيفيا بتوصية في هذا الصدد.

٦٢- وأشارت ماليزيا إلى التزام إريتريا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والذي تمثل بشكل خاص في انضمامها إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ولاحظت ماليزيا الثغرات المتبقية التي تشوب تنفيذها بسبب النزاع الأخير. كما لاحظت التدابير الاستباقية التي اتخذتها إريتريا بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون على الرغم من الموارد المالية والبشرية المحدودة. وقدمت ماليزيا عدة توصيات.

٦٣- وأشارت الصين إلى أن إريتريا قد حققت بعض الانجازات الرئيسية بالرغم من الصعوبات العديدة، منها التصديق في عام ٢٠٠٧ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واعتماد قانون بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وخطط عمل لحماية حقوق الطفل والأمومة الآمنة. وبحلول عام ٢٠١٥، يمكن لإريتريا تحقيق هدف الألفية المتمثل في المساواة بين الجنسين في المدارس الابتدائية. وفي الوقت نفسه، يواصل البلد بذل الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف في مجالات صحة الطفل والحصول على المياه المأمونة وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا. وقد تحقق كل هذا التقدم بشق الأنفس، نظراً إلى أن إريتريا تفتقر، بوصفها بلداً نامياً، إلى البنية التحتية والوسائل المالية اللازمة.

٦٤- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى أن الدستور يكرس أحكاماً لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز. ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتقدم المحرز في مجال تعزيز حقوق الطفل. كما أشارت إلى التقرير الوطني الذي يذكر الدور النشط الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في مختلف مجالات حقوق الإنسان. ولاحظت المملكة العربية السعودية أن إريتريا قد صادقت على مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وقدمت تقارير عن تنفيذها. وأضافت أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تشارك في أنشطة حقوق الإنسان في إريتريا. وأحاطت علماً بالتزامات إريتريا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وجهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما في مجالي التعليم وصحة الأطفال.

٦٥- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها حيال وجود محاكم خاصة ليست ملزمة بالقانون الجنائي؛ ومزاعم بأن المواطنين الإريتريين المنخرطين في الخدمة العسكرية يُستخدمون كعمال تحت إمرة قادتهم ويطلب منهم مواصلة الخدمة إلى أجل غير مسمى؛ ومعاملة المهاجرين وملتزمي اللجوء الذين يعادون قسراً إلى البلاد؛ وانتهاكات الحق في الخصوصية نظراً إلى أن ممارسة نشاط جنسي فيما بين أشخاص من نفس الجنس يعتبر جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات؛ وتأجيل الانتخابات السياسية. وقدمت الولايات المتحدة عدة توصيات.

٦٦- ولاحظت سلوفاكيا الجهود التي تبذلها إريتريا لبناء إطار قانوني لحماية حقوق الإنسان رغم التحديات القائمة. وذكرت أن التشريع الجديد ينبغي أن ينص على حرية التعبير والتجمع والتنقل والمعتقد. وذكرت بعمل المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان. كما أعربت عن أسفها لعدم تنظيم أي مشاورة أو حوار مع المجتمع المدني في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وأعربت عن أملها في مشاركة المجتمع المدني مشاركة مفتوحة وشاملة في تنفيذ توصيات الفريق العامل. وأشارت سلوفاكيا إلى التقارير الواردة على نطاق واسع عن عمالة الأطفال رغم أن القانون يحظرها. وقدمت سلوفاكيا عدة توصيات.

٦٧- وأعربت جنوب أفريقيا عن ترحيبها بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة إريتريا من أجل إصلاح قوانينها الوطنية بحيث تتماشى مع دستورها والتزاماتها الدولية. وطرحت

جنوب أفريقيا أسئلة بخصوص الجدول الزمني لعملية إصلاح القوانين؛ وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والنظام القضائي، والادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري والتعذيب على يد الشرطة والجيش. وقدمت جنوب أفريقيا عدة توصيات.

٦٨- ولاحظت غانا الجهود التي بذلتها إريتريا من أجل تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما بعض الممارسات الفضلى التي اتبعتها، كمشاركة النساء في عملية وضع الدستور. وقالت غانا إن حالة "اللاحرب واللاسلام" عقبة كبرى تعترض تحقيق عدة أهداف. وشجعت غانا إريتريا على تنفيذ دستورها. وهي تتطلع إلى مزيد من التعاون بين مجلس حقوق الإنسان وإريتريا كما أعربت عن أملها في أن تتلقى إريتريا المساعدة اللازمة لتقديم تقارير بشأن تنفيذ الصك الذي صدقت عليه. وقدمت غانا عدة توصيات.

٦٩- ورحبت نيجيريا بالخطوات الكبيرة التي قامت بها إريتريا على طريق التعاون الفعال مع جميع أصحاب المصلحة ومواءمة تشريعاتها الداخلية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأشارت نيجيريا أيضاً إلى أهمية تقدير المجلس للعقبات المتنوعة التي تعوق ما تبذله إريتريا من جهود من أجل الأعمال التدريجي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها. وقدمت نيجيريا عدة توصيات.

٧٠- وقالت بنغلاديش إنها تتفهم التحديات التي تواجه إريتريا وآفاقها المستقبلية بالنظر إلى وضعها الحالي. ولاحظت بارتياح الخطوات المتخذة لتحسين حالة السكان الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما التقدم المحرز فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية. وتمت الإشارة بوجه خاص إلى التقدم المحرز في مجالي الصحة والتعليم. وأنتت بنغلاديش على إريتريا لاعتمادها القانون المدني الانتقالي. وأشارت بنغلاديش إلى التحديات التي تواجهها إريتريا، وخاصة إلى نقص الموارد المالية، مما يعوق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على وجه الخصوص. وأشارت بنغلاديش إلى الفقر وإلى انعدام الأمن الغذائي وقالت إنه لا بد من الدعم الدولي لتنفيذ برامج اجتثاث الفقر ولتحقيق الأمن الغذائي. وقدمت بنغلاديش عدة توصيات.

٧١- ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية أن إريتريا تعكف حالياً على وضع خطة تنمية خمسية بغية اجتثاث الفقر وتوفير التعليم والرعاية الصحية وفرص العمل والضمان الاجتماعي لجميع مواطنيها. ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية كذلك أن الحكومة تطور قطاع الصحة من أجل التصدي لوفيات الأطفال والوفيات النفاسية والحد منهما. وقدمت إيران توصياتها.

٧٢- وقال الوفد إنه أحاط علماً بالتعليقات والتوصيات التي قدمت وأنه سيرد على بعض منها. وفيما يخص الأسئلة التي طُرحت بشأن استغلال النساء، أشار الوفد إلى أن جهوداً متضافرة تُبذل من أجل تعزيز البرامج والحقوق المتعلقة بالمرأة في البلد. وبشأن مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أشار الوفد إلى الحملة الواسعة النطاق التي نفذتها الحكومة بهدف تثقيف الجمهور في هذا المجال. وأشار إلى أن الحكومة ملتزمة بمعالجة هذه المسألة مع أن هذه الممارسة متجذرة في ثقافة تقليدية للغاية وسيستغرق للقضاء عليها بعض الوقت.

٧٣- وفيما يخص مسألة الاتجار بالبشر، قال الوفد إن لهذه المسألة جانبين هما: الهجرة لأسباب اقتصادية والاتجار غير القانوني. ففيما يخص المهاجرين لأسباب اقتصادية، ومع أنه ربما كانت هناك في الماضي بعض الأمور غير الطبيعية، فإن جميع السفارات الإريترية تلقت أوامر في الوقت الحاضر بتوفير خدمات قنصلية لجميع المهاجرين الإريترين أينما كانوا، بصرف النظر عن الوسيلة التي وصلوا بها إلى البلدان التي يوجدون فيها. ويرجع العائدون إلى بيوتهم فور عودتهم، دون توجيه أية أسئلة إليهم.

٧٤- وفيما يخص السؤال المتعلق بالحكمة الخاصة، أشار الوفد إلى أنه ليس ثمة ما يثبت أن هذه المحكمة تفصل، في واقع الأمر، في مسائل أو قضايا تقع خارج نطاق ولايتها. وقد أنشئت من أجل احتثاث الفساد وهي أداة ضرورية للحكم. وبيّنت التجربة أنه ربما حدثت بعض الأمور المخالفة عند إنشاء تلك المحاكم لكنّها الآن تتبّع إجراءات ثابتة.

٧٥- ورداً على السؤال المتعلق بالمنظمات غير الحكومية، أشار الوفد إلى أن المنظمات غير الحكومية الدولية مسموح لها بالعمل في البلد. وإذا لم تقبل تلك المنظمات القانون الوطني الذي ينبغي أن تعمل بموجبه، فإنه يصعب عليها العمل في البلد. وتكافح المنظمات غير الحكومية المحلية من أجل الدفاع عن تمتع أعضائها والمجتمع بحقوق الإنسان، كالنساء والطلاب والعمال الإريترين، غير أنها قد لا تسمّى منظمات معنية بحقوق الإنسان. وقد تتخذ المنظمات غير الحكومية المحلية شكلاً مختلفاً عن الشكل الذي تتخذه المنظمات في بلدان أخرى، لكن ذلك لا يعني أنها ليست موجودة في إريتريا.

٧٦- وفيما يتعلق بمسألة حرية تنقل المواطنين، قال الوفد إنه يحق لأي شخص في إريتريا التنقل بحرية والعمل والعيش حيثما شاء، باستثناء من يؤدون الخدمة الوطنية.

٧٧- وأوضح الوفد أنه لم يُجب على جميع الأسئلة وأنه سينظر في البيانات المكتوبة بتأنٍ ويرد عليها بشكل أكمل أثناء الجلسة العامة التي سيعقدها المجلس.

٧٨- واختتم الوفد كلمته بالإشارة إلى أنه تناول العديد من المسائل التي أثّرت، وشكر جميع من شاركوا في الحوار وقدموا المساعدة. وبيّن أن الاستعراض الدوري الشامل نشاط مفيد. وقد أتاحت الطائفة الواسعة من المسائل المطروقة لموظفين وخبراء مختلفين أن ينظروا إليها من منظور أشمل. وإريتريا على استعداد للمضي قدماً في عملية المشاركة البناءة وبناء شراكة من أجل ترسيخ حقوق الإنسان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٧٩- قُدمت لإريتريا، أثناء المناقشة، التوصيات التالية. وستنظر إريتريا في هذه التوصيات وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب. وسيُدرج رد إريتريا على هذه التوصيات في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة:

- ١- النظر بعين القبول إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذلك على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)؛
- ٢- الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب (أذربيجان)؛
- ٣- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (بولندا، وتركيا، والنمسا، والنرويج)؛
- ٤- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب دون إبطاء (هولندا)؛
- ٥- النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري و قبول اختصاص اللجنة ذات الصلة (الأرجنتين)؛
- ٦- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الانضمام إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (سلوفاكيا)؛
- ٧- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (النمسا)؛
- ٨- التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المتعلق بها (إسبانيا)؛
- ٩- إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً، والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ١٠- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال عملاً بالتوصية ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٨ (فرنسا)؛
- ١١- التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وتنفيذها في أقرب وقت ممكن والتعاون بفعالية مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (فرنسا)؛

- ١٢- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري المتعلق بها، إلى جانب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (شيلي)؛
- ١٣- النظر في التصديق على نظام روما الأساسي وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛
- ١٤- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛
- ١٥- تنفيذ دستور عام ١٩٩٧ وإعمال الحقوق المكرّسة في هذه الوثيقة، بما فيها حرية التعبير (أستراليا)؛
- ١٦- اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتنفيذ دستورها (كندا)؛
- ١٧- الإسراع في تنفيذ دستور عام ١٩٩٧ تنفيذاً كاملاً والسعي إلى اعتماد قانون عقوبات وقانون إجراءات جنائية إلى جانب قانون مدني وقانون إجراءات مدنية في أقرب وقت ممكن بما يتوافق مع المعايير الدولية وإدراج أحكام في التشريع الجديد تنص بوضوح على حرية التعبير والتجمع والتنقل والمعتقد (سلوفاكيا)؛
- ١٨- تطبيق دستور عام ١٩٩٧ والموافقة على قانون للأحزاب السياسية وتنظيم انتخابات ديمقراطية (إسبانيا)؛
- ١٩- تنفيذ دستور عام ١٩٩٧ والتأكيد علناً على الحق في حرية التعبير والرأي والدين وتكوين جمعيات والتنقل (سلوفينيا)؛
- ٢٠- النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الجزائر، ومصر)؛
- ٢١- النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- ٢٢- توطيد هيكلها الأساسية في مجال حقوق الإنسان (باكستان)؛
- ٢٣- اعتماد خطة عمل وطنية لصالح الأطفال من أجل تغطية جميع المجالات المذكورة في اتفاقية حقوق الطفل (الجزائر)؛
- ٢٤- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (البرازيل)؛

- ٢٥- قبول طلب المقرر الخاص المعني بالتعذيب لزيارة البلد والذي قدّمه في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ (هولندا)؛
- ٢٦- دعوة أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين طلبوا زيارة البلد إلى القيام بذلك (تركيا)؛
- ٢٧- توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (بولندا، والأرجنتين، وشيلي)؛
- ٢٨- توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة والرد بالإيجاب على طلبات زيارة المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والمقرر الخاص المعني بحرية الدين والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (إسبانيا)؛
- ٢٩- الرد بالإيجاب على طلبات الزيارة التي قدمها كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير (آيرلندا)؛
- ٣٠- تعزيز مستوى التعاون مع مختلف هيئات معاهدات الأمم المتحدة وإجراءاتها الخاصة (أذربيجان)؛
- ٣١- زيادة التعاون مع الإجراءات الخاصة والنظر في توجيه دعوة دائمة إليها (لاتفيا)؛
- ٣٢- تحسين تعاونها مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة بالاتفاق على جداول زمنية محددة لتقديم التقارير التي تأخر تقديمها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعند الضرورة، تحديد الاحتياجات إلى المساعدة في هذا المجال (النرويج)؛
- ٣٣- استحداث عملية فعالة وشاملة لمتابعة توصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛
- ٣٤- إلغاء جميع النصوص التشريعية التي تجرّم النشاط الجنسي بين شخصين راشدين من جنس واحد بقبول الطرفين (كندا)؛
- ٣٥- مواءمة قانون العقوبات لديها مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان عن طريق إلغاء النصوص القانونية التي تجرّم النشاط الجنسي بين شخصين راشدين من جنس واحد بقبول الطرفين (الولايات المتحدة)؛
- ٣٦- تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل (النرويج)؛

- ٣٧- تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل الواردة في الفقرة ٦١ من الوثيقة CRC/C/ERI/CO/3 تنفيذاً كاملاً (سلوفينيا)؛
- ٣٨- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تمتع جميع الأشخاص تمتعاً كاملاً بالحقوق في الحياة وفي السلامة البدنية وفي الأمن على أنفسهم (الأرجنتين)؛
- ٣٩- جعل تعزيز المساواة بين الجنسين مكوناً واضحاً من مكونات جميع السياسات الإنمائية (إسبانيا)؛
- ٤٠- النظر في إجراء حملة تثقيفية ترمي إلى تشجيع الإنصاف الجنساني والتوعية بالممارسات الضارة بالنساء (جنوب أفريقيا)؛
- ٤١- اتخاذ جميع التدابير التي قد تساهم في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الجزائر)؛
- ٤٢- إنفاذ الالتزام بإلغاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث إنفاذاً كاملاً (آيرلندا)؛
- ٤٣- تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تنفيذاً شاملاً وتخصيص الموارد الكافية لتحقيق هذا الغرض (النرويج)؛
- ٤٤- مواصلة وتعزيز جهودها فيما يتعلق بحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ألمانيا)؛
- ٤٥- مواصلة تطبيق التشريعات القائمة واعتماد تدابير لاجتثاث ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (شيلي)؛
- ٤٦- اتخاذ جميع التدابير لضمان حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتجريمه فعلياً (الأرجنتين، والنرويج)؛
- ٤٧- تنفيذ إستراتيجية لدعم القانون الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بوسائل منها القيام بحملة للتوعية والتثقيف (كندا)؛
- ٤٨- مواصلة جهودها للتوعية وكذلك لإنهاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بشكل فعال عن طريق توفير الموارد الكافية وتقديم مرتكبي تلك الممارسة القاسية إلى العدالة (النمسا)؛
- ٤٩- تعزيز تنفيذ القوانين الرامية إلى حماية النساء والفتيات من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف والاستغلال الجنسيين ومساءلة المسؤولين عن تلك الجرائم (غانا)؛
- ٥٠- تجريم جميع أفعال العنف الجنسي والاغتصاب في إطار الزوجية (إسبانيا)؛

- ٥١- تجريم الاغتصاب في إطار الزوجية (فرنسا)؛
- ٥٢- اعتماد تشريع أكثر شمولاً لمكافحة العنف المتري والإيذاء الجنسي بجميع أشكاله (فرنسا)؛
- ٥٣- اتخاذ تدابير مناسبة لضمان توافق جميع الأحكام القانونية، ولا سيما أحكام القانون المدني والممارسات العرفية، مع السن الدنيا للزواج المحددة بـ ١٨ سنة بموجب الدستور (فرنسا)؛
- ٥٤- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية حقوق الإنسان والكرامة والسلامة البدنية لأفراد القوات المسلحة من النساء عن طريق تنظيم حملات توعية وكذلك عن طريق اتخاذ إجراءات قانونية وتأديبية صارمة ضد الجناة (النمسا)؛
- ٥٥- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لوقف الاستغلال والعنف الجنسيين في حق النساء في القوات المسلحة (سلوفينيا)؛
- ٥٦- اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع تجنيد الأطفال ومنع تعذيبهم أو معاملتهم معاملة قاسية أو مهينة على يد أفراد الشرطة أو الجيش (ألمانيا)؛
- ٥٧- إتاحة الوسائل لتنفيذ القانون الذي يرفع السن الدنيا للخدمة العسكرية ويضمن عدم إخضاع القاصرين لأي معاملة تنتهك حقوق الإنسان الأساسية والحق في الامتناع عن تأدية الخدمة العسكرية (الأرجنتين)؛
- ٥٨- احترام أحكام الإعلان المتعلق بالخدمة الوطنية ووضع حد فوري للممارسة المتمثلة في تمديد فترة الخدمة العسكرية إلى أجل غير مسمى (كندا)؛
- ٥٩- الإقرار بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وإعادة العمل بالخدمة المدنية الوطنية كبديل عنها (سلوفينيا)؛
- ٦٠- النظر في وضع حد لممارسة تمديد الخدمة الوطنية إلى أجل غير مسمى والبدء، على مراحل، في عملية تسريح أولئك الذين خدموا لأكثر من ١٨ شهراً، وهي المدة القانونية (المملكة المتحدة)؛
- ٦١- السعي إلى ضمان تفادي استخدام المجندين في الخدمة الوطنية في أعمال السخرة لفائدة شركات خاصة وإنهاء تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الخدمة والتدريب العسكريين (المملكة المتحدة)؛

- ٦٢- كبح حالات الإيذاء التي يتعرض لها المواطنون الإريتريون في إطار برنامج الخدمة الوطنية وسن قانون شامل لمكافحة الاتجار وتنفيذه، ووقف تجنيد الأطفال في الخدمة العسكرية (الولايات المتحدة)؛
- ٦٣- اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على تجنيد الأطفال دون السن القانونية (دون ١٨ سنة من العمر)، ووضع برامج لحماية الأطفال من التعذيب ومن العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوفير سبل مستقلة للتعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج في المجتمع وتعويض ضحايا التزاعات المسلحة (بولندا)؛
- ٦٤- بذل جهود متضافرة لمنع استخدام الأطفال الجنود في نزاعها المسلح المتكرر (غانا)؛
- ٦٥- اتخاذ تدابير فعالة لحماية جميع الأطفال من التعذيب ومن المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة إلى جانب التحقيق مع المسؤولين عن ذلك ومعاقتهم (الأرجنتين)؛
- ٦٦- إصدار أوامر عامة واضحة لقوات الأمن بالتوقف عن الاعتقال والاحتجاز والتعذيب بشكل تعسفي (سلوفينيا)؛
- ٦٧- التعاون بشكل كامل مع الهيئات الإنسانية المختصة من أجل ضمان حماية الأطفال المشردين داخلياً (شيلي)؛
- ٦٨- تعزيز جهودها لمعالجة مشاكل أطفال الشوارع وعمل الأطفال (أذربيجان)؛
- ٦٩- حظر العقوبة البدنية للأطفال، لا سيما في قانون العقوبات ونظام التعليم (فرنسا)؛
- ٧٠- النظر في وضع خطة شاملة لرعاية وحماية الأطفال عملاً بتوصية لجنة حقوق الطفل (جنوب أفريقيا)؛
- ٧١- تعزيز الجهود المبذولة من أجل توعية الجمهور بالقضاء على عمل الأطفال (سلوفاكيا)؛
- ٧٢- وضع نظام منفصل لقضاء الأحداث ينص على إنشاء مرافق احتجاز للأطفال عزلهم عن الراشدين (فرنسا)؛
- ٧٣- اعتماد تدابير لتيسير دخول المنظمات الإنسانية الدولية والوطنية إلى مراكز الاحتجاز (المكسيك)؛
- ٧٤- تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من دخول جميع مراكز الاحتجاز في البلد دون قيد أو شرط (هولندا)؛

- ٧٥- تمكين راصدين مستقلين من دخول جميع مراكز الاحتجاز المعروفة والسرية في غضون سنة (سلوفينيا)؛
- ٧٦- تمكين راصدين مستقلين من دخول جميع مرافق الاحتجاز الإريتيرية وضمن احترام المعايير القانونية الدولية في معاملة السجناء في إريتريا (أستراليا)؛
- ٧٧- معاملة جميع المحتجزين معاملة إنسانية والإفراج فوراً عن جميع السجناء المحتجزين دون تهم أو محاكمتهم أو إتاحة سبيل الاستئناف لهم (كندا)؛
- ٧٨- احترام المعايير القانونية الدولية في معاملة السجناء (سلوفينيا)؛
- ٧٩- ضمان استفادة الأشخاص المقبوض عليهم من التمثيل القانوني المناسب وإنشاء نظام فعال للمراقبة القضائية تخضع له الشرطة وقوات الأمن (النمسا)؛
- ٨٠- توجيه التهم إلى جميع السجناء الآخرين الذين نُسبت إليهم جرائم معروفة وضمن محاكمتهم وفقاً للمعايير الدولية (كندا)؛
- ٨١- تفكيك "المحاكم الخاصة" وإحالة جميع القضايا إلى المحاكم الجنائية أو المحاكم العليا، عملاً بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بالمحاكمة العادلة وبمراعاة الأصول القانونية (الولايات المتحدة)؛
- ٨٢- إطلاق سراح أي شخص احتُجز دون تهمة (سويسرا)؛
- ٨٣- وضع قواعد تُحد من الاحتجاز الوقائي دون تهم جنائية رسمية (هولندا)؛
- ٨٤- مواصلة جهودها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمرحلة ما بعد السجن بغية ضمان إعادة إدماج السجناء في المجتمع بشكل أفضل (المغرب)؛
- ٨٥- التحقيق في ادعاءات حوادث القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة وتقديم مرتكبي تلك الأفعال إلى العدالة (أستراليا)؛
- ٨٦- اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة المسؤولين عنها (سويسرا)؛
- ٨٧- التعاون بشكل كامل مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي (هولندا)؛
- ٨٨- التحقيق في جميع الشكاوى قيد النظر بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ومعاقبة المسؤولين عنها (شيلي)؛
- ٨٩- اتخاذ خطوات لضمان حرية الدين (أستراليا)؛

- ٩٠- احترام حق أي شخص في ممارسة دينه أو معتقده دونما تقييد (هولندا)؛
- ٩١- وقف اعتقال واحتجاز الأشخاص بشكل تعسفي بسبب معتقداتهم الدينية، وإعادة النظر في الإطار القانوني الذي يحكم الجماعات والمنظمات الدينية (النمسا)؛
- ٩٢- إصدار أوامر عامة واضحة على الفور لقوات الأمن بوقف ممارسات الاعتقال والاحتجاز والتعذيب بشكل تعسفي بسبب الدين أو المعتقد (آيرلندا)؛
- ٩٣- اعتماد تدابير لضمان حرية الدين والمعتقد (شيلي)؛
- ٩٤- اتخاذ المزيد من التدابير لضمان احترام حرية التعبير وحرية الصحافة احتراماً تاماً بما يتفق والالتزامات الدولية لإيرتريا، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي طرف فيه (السويد)؛
- ٩٥- اتخاذ تدابير لضمان الإفراج دون إبطاء عن الأشخاص المحتجزين بسبب ممارستهم حريتهم في التعبير أو بسبب آرائهم السياسية (السويد)؛
- ٩٦- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان احترام الحق في حرية الرأي والتعبير احتراماً تاماً، بوسائل منها سن قانون يتيح استقلال وسائل الإعلام ويمكن الصحفيين من ممارسة مهنتهم بحرية (كندا)؛
- ٩٧- النظر، كخطوة أولى، في إصدار عفوٍ واسع يشمل من تبقى من السجناء السياسيين والدينيين (البرازيل)؛
- ٩٨- القيام، دون قيد أو شرط، بإطلاق سراح جميع السجناء المحتجزين فقط بسبب آرائهم السياسية أو الدينية أو لاعتناقهم معتقدات أخرى تملئها عليهم ضمائرهم (النرويج)؛
- ٩٩- إطلاع المجتمع الدولي على الظروف التي تعيشها مجموعة الـ ١١ سجيناً وغيرهم من المحتجزين لأسباب سياسية وإعلامية ودينية، والسماح لمنظمة دولية بالوصول إليهم للتأكد من ظروفهم، وتوجيه تهم واضحة لهم وتحديد الإجراءات القانونية الذي سيخضعون له (المملكة المتحدة)؛
- ١٠٠- إجراء استعراض وطني لبحث ضرورة الإبقاء على حالة الطوارئ الوطنية التي حرمت الناس من حقوق الإنسان الأساسية (الولايات المتحدة)؛
- ١٠١- عدم احتجاز المهاجرين العائدين وطالبي اللجوء أو اضطهادهم أو ملاحقتهم وإتاحة السبل للمجتمع الدولي، ولا سيما المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، للاتصال بالعائدين (الولايات المتحدة)؛

- ١٠٢- تيسير مشاركة جميع قطاعات المجتمع في العملية السياسية، في إطار حوار سياسي واسع، بوسائل منها دعم استقلال القضاء والصحافة وحرية التعبير والتجمع (غانا)؛
- ١٠٣- استعراض القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية الإريتريّة والدولية وتخفيف تلك القيود (أستراليا)؛
- ١٠٤- تحسين ظروف عمل المنظمات غير الحكومية الخلية والدولية وإشراكها (النرويج)؛
- ١٠٥- تهينة بيئة مواتية لقيام مجتمع مدني أقوى في البلد، بما في ذلك ضمان الشرعية التامة للمدافعين عن حقوق الإنسان وعدم تعريضهم للمضايقات التي اضطروا لمواجهتها حتى الآن وإقامة روابط أوثق مع المنظمات غير الحكومية الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛
- ١٠٦- إزالة الصعوبات القانونية وغير القانونية التي تحد من فعالية واستقلال عمل المنظمات غير الحكومية الدولية (ألمانيا)؛
- ١٠٧- القيام بجميع الخطوات اللازمة لضمان تمتع جميع الأشخاص تمتعاً تاماً بحق المشاركة في الحكومة (السويد)؛
- ١٠٨- اتخاذ التدابير الضرورية لتيسير الحصول على المساعدة الإنسانية الدولية وتوزيعها في البلد دعماً لجهود الحكومة في تلبية احتياجات السكان (المكسيك)؛
- ١٠٩- مواصلة وتعزيز الجهود الإيجابية المستمرة الرامية إلى تحسين نوعية الخدمات الصحية المقدمة لجميع مواطنيها وتيسير استفادتهم منها (كوبا)؛
- ١١٠- تكثيف الجهود المبذولة بغرض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة بما فيها صحة الطفل والوفيات النفاسية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغير ذلك من الأمراض الأكثر استئراء وتوفير الماء الآمن (ماليزيا)؛
- ١١١- مواصلة جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وأهمها تعليم الأطفال وتوفير الخدمات الصحية لهم (المملكة العربية السعودية)؛
- ١١٢- مضاعفة جهودها في مجال اجتثاث الفقر، بوسائل منها تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية وتوفير الدعم والمساعدة المالية لأشد الفئات تهميشاً وحرماناً في البلد (ماليزيا)؛

- ١١٣- تقوية التدابير الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر إلى جانب توفير التعليم والخدمات الصحية (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٤- مواصلة جهودها لاجتثاث الفقر بدعم من المجتمع الدولي وبالتعاون معه (بنغلاديش)؛
- ١١٥- مواصلة جهودها للقضاء على الفقر والحد من الفوارق في مستويات المعيشة بين المناطق الحضرية والأرياف (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١١٦- مواصلة وتكثيف الجهود المبذولة من أجل زيادة تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، بغية تحسين أعمال الأهداف الإنمائية للألفية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٧- مواصلة وتقوية الجهود الإيجابية المتواصلة الرامية إلى زيادة معدل التسجيل في المدارس مع التركيز بشكل خاص على الفتيات والفتيان (كوبا)؛
- ١١٨- مواصلة جهودها لضمان الحق في التعليم للأطفال ذوي الإعاقة بغية تيسير إدماجهم في المجتمع (قطر)؛
- ١١٩- طلب المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية تقديم تقريرها الرابع إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في أقرب وقت ممكن، واتخاذ تدابير لمكافحة المواقف التي قد تنم عن تمييز في حق المرأة (الجزائر)؛
- ١٢٠- التماس المساعدة التقنية والمالية من المجتمع الدولي كي تساهم في زيادة تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، بغية تحسين أعمال الأهداف الإنمائية للألفية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢١- مناقشة المجتمع الدولي أن يعير اهتماماً للصعوبات القائمة في هذه المرحلة من مراحل تنميتها وأن يمد يد المساعدة إليها وفقاً لأولوياتها الوطنية في مجالي التثقيف والتدريب المتعلقين بحقوق الإنسان لهيئات القطاع العام ذات الصلة إلى جانب بناء القدرات الوطنية فيما يتعلق بإعداد التقارير الدورية بموجب المعاهدات الدولية التي انضمت إليها إريتريا (مصر)؛
- ١٢٢- مواصلة التماس المعونة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومن جهات مانحة دولية أخرى (المملكة العربية السعودية)؛

- ١٢٣- دعوة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل إلى النظر في طلبها الوارد في الفقرة ٩٢ من تقريرها الوطني والمتعلق باحتياجاتها في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٢٤- التماس المساعدة من المجتمع الدولي في تحديد احتياجاتها في مجال المساعدة التقنية والمالية لتنفيذ البرامج ذات الأولوية، بالتشاور مع الحكومة، فيما يتعلق بسياسات الدولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ١٢٥- وضع خطة مفصلة بالاحتياجات دعماً لطلبها الحصول على المساعدة التقنية في سياق التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١٢٦- طلب المساعدة التقنية من المجتمع الدولي في تحديد ممارسات مفيدة وجيدة من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (سويسرا)؛
- ١٢٧- التماس المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات من أجل زيادة قدرتها على تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات (باكستان)؛
- ١٢٨- متابعة توصية لجنة حقوق الطفل بالتماس المساعدة التقنية من اليونيسيف في مجالات محددة منها زيادة فرص النساء والفتيات في الحصول على التعليم وزيادة معدل تسجيل المواليد (ماليزيا)؛
- ١٢٩- إقامة شراكة فعالة مع مجتمع المانحين بغية تحقيق الأمن الغذائي من خلال تلقي المساعدة الغذائية الكافية، وتطوير قطاع الزراعة من خلال تلقي الموارد والتكنولوجيا والبدء باستخدام نظام لتوزيع الأغذية بشكل مناسب (بنغلاديش)؛
- ١٣٠- مواصلة مناقشة مسائل حقوق الإنسان بصراحة مع المجتمع الدولي والاتحاد الأوروبي، ومن ثم إيجاد سبل فعالة لإحراز تقدم في تنفيذ التزاماتها الدولية وتحقيق تحسّن ملموس على الأرض (المملكة المتحدة)؛
- ١٣١- اتخاذ تدابير ملموسة ترمي إلى تشجيع ثقافة احترام حقوق الإنسان بصورة حقيقية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمميّزات الوطنية والإقليمية وللخلفية التاريخية والثقافية والدينية (جمهورية إيران الإسلامية).
- ٨٠- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Eritea was headed by Dr. Girmai Abraham, Economic Advisor in the Ministry of National Development and composed of 8 members:

Dr. Girmai Abraham, Economic Advisor, Ministry of National Development, Head of Delegation;

Mr. Eden Fassil, Director General, Legal Services, Ministry of Justice, Deputy Head of Delegation;

Ms. Elsa Haile, Director, Regional and International Organizations Division, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Amanuel Giorgio, First Secretary, Permanent Mission of Eritrea to the United Nations, New York;

Mr. Kidane Habte, Director, Research and Human Resource Development Division, Ministry of Labour and Human Welfare;

Mr. Adem Osman, Office of Legal Advisor, Ministry of Foreign Affairs;

Ms. Tekea Tesfamikael, Chairperson, National Union of Eritrean Women-Zoba Maekel;

Mr. Ghebremedhin Mehari, Staff, Permanent Mission of the State of Eritrea to the United Nations, Geneva.
